

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال البسوس الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
وصلة الحضان - قطاع غرب النيل - قطاع العاملين / نوكة لتنفيذ المسافة من الكم
١٠,٨٠٠ إلى الكم ١٩,٠٠٠ بطول ٧,٧ كم الإتجاهين (قطاع السفينة) (بأثر المباشر)

رقم العقد: ١٢٥٣ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد الولاء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار محمد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وشركة المورود للتجارة والمقاولات "حمدان عبد العال وشركاه" .

ويمثلها السيد / احمد حمدان علي محمد عبد العال

- بصفته / شريك متضامن

بطاقة رقم / ٢٩٣٠٩١٤٣٤٠٠١١١

بطاقة ضريبية / ٧٣٠-٥١٦-٧١٧

مأمورية ضرائب / بئر العبد

ملف ضريبي / ٢٠١-٥-٠٠١٤-٤١٠-٠٢-١٠

سجل تجاري رقم / (٩٠٨ العريش)

ومقرها / قرية ٤ أكتوبر - رمانة - بئر العبد - شمال سيناء

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

٢٠٢٢/٦/١٥

卷之三

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسّر التراكي لمشروع القطار الكهربائي السريع (وصلة البضائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكيلometer ١٥,٨٠٠ إلى الكيلometer ١٩,٥٠٠ بطول ٣,٧ كم الاتجاهين (قطاع السخنة) (بالأمر المباشر) إلى شركة الورود التجارية والمقاولات "حمدان عبد العال وشركاه" بتكلفة تقديرية ٩,٣٠٠,٠٠٠ جنية فقط وقدره تسعة عشر مليون وثلاثمائة ألف جنية لآخر) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الحسّر التراكي لمشروع القطار الكهربائي، السريع (وصلة البضائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكيلometer ١٥,٨٠٠ إلى الكيلometer ١٩,٥٠٠ بطول ٣,٧ كم الاتجاهين (قطاع السخنة) (بالأمر المباشر)" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه، وهي الأعمال التي أعلان الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته وخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وبعد أن أقر العزفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

العدد الأول

يحتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من طرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتىماً لأحكامه .

العدد الثاني

الجنة النهاية المنشكلة من قبل الهيئة لاتفاقها مع الشركة على الأسعار .
هذه القيمة تقديرية و يتم المحاسبة النهاية طبقاً لكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد
الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد و تقترب
الأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يحد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ
١٩,٠٠,٠٠٠ جنية (فقط) وقده تسعة عشر مليون وثلاثمائة ألف جنية لآخر) شاملة كافة
وصلة الدخان - قطاع غرب النيل - قطاع العطين / فوكة (لتنفيذ المسافة من الكم ١٥,٨٠٠ الى الكم
١٩,٠٠٠ بطول ٣,٧ كم الاتجاهين (قطاع السخنة) (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات
يلزم الطرف ، الثاني بتنفيذ لبناء أعمال الحصر التراكي لمشروع القطار الكهربائي السريع

الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة الورود للتجارة والمقاولات" بـ"هدان عبد العال وشركاه" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

Miss D. B.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦٢٣٠٢٢٠٠٠١١٣٣ بمبلغ وقدره ٩٦٥,٠٠٠ (فقط وقدره تسعمائة خمسة وستون ألف جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع الإسماعيلية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ وساري حتى ٢٠٢٣/٥/٢٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق يواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة تضمن أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يصرف الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بال المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنفذة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للمؤيدة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شرط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني ببأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون الجلوس إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البرلمان

البند العاشر

إذا ظهرت أي أعمال مسجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليهما وتفضلي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بمراقبة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٦٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول باصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال كافية الجهات الحكومية والنوعية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أن ينفي مسؤولية على الطرف الأول .

الجهات المسئولة

- 1 -

44

3 8 v

العدد الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الآليات التي تقع المسئولية القانونية كاملة على **الطرف الثاني** وعدد .

العدد الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بتحميم تطبيقات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة

العدد السادس عشر

باب التسليم وال交接
يلزم الطرف الثاني بياخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا الحقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بياخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصروفات الإدارية اللازمة.

السالحة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالمات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير إختيار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا يقتضى على المختار العنوان بهذا العقد صحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العنوان الشامل

أ. تنازل (أو بعث) عن الأعمال محل هذا العقد كلية أو جزئياً

الطبعة الثانية عشر

شري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ١٩٦٩ م وكذا أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

لندن العاشرين

البند العنصران
 يطرأ الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بذات الشروط والأتعاب دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن مصدر التعديل خالٍ فقرة سريان الحق ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن هذه القاعدة الأولى ، إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

العدد العادي والمعشوّون

البنك العادي والمسحورون
نحيم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام
بعملية الدفع الإلكتروني الصادر له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع
بما سدد على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون
ضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

Mild

البند الثاني والعشرون

يلازم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـى الوجه الأكـمل لـمـدة سـنة واحـدـة لـجـمـيع الأعـمال تـبـداً مـن تـارـيخ الإـسـلام الإـبـدائـي لـلـأعـمال وحـتـى الإـسـلام النـهـائـي . وـذـكـر طـبـقاً لـأـحـکـام القـانـون رـقـم (١٨٢) لـسـنة ١٨٢٠ ، بـشـأن تنـظـيم التـعـاـقات وـدوـن إـخـالـ بـعـدـه الضـمان المـنـصـوص عـلـيـها فـي القـانـون المـدـنـي أوـأـي قـانـون أـخـر ، وـيـكـون مـسـئـولاً عـنـ بـقاءـ الأعـمال سـلـيـمةـ اـثـنـاءـ مـدـةـ الضـمانـ طـبـقاً لـشـروـطـ التـعـاـقـدـ فـإـذـا ظـهـرـ بـهـاـ أـيـ خـالـ أوـعـيبـ يـقـومـ بـاصـلاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ فـإـذـا قـصـرـ فـيـ إـجـراـءـ ذـكـرـ فـلـأـطـرفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـئـولـيـتـهـ .

البند الثالث والعشرون

تـختصـ مـحـكـمةـ الـقـضـاءـ الإـلـادـريـ بـمـجـلسـ الدـوـلـةـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـشـأـ منـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ العـقدـ .

البند الرابع والعشرون

يـقـرـ كـلـ مـنـ طـرـفـ الـعـقدـ بـمـوـافـقـتـهـ عـلـىـ أـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـريـهاـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـمـجـلسـ الدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذـاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ العـقدـ .

البند الخامس والعشرون

يـتـفـظـ الـطـرفـ الـثـانـيـ بـمـقـدـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (الـأـسـنـاتـ - الـحـدـدـ - الـسـلـلـ)ـ وـفـقـ الـمـرـامـلـاتـ الـمـدـدـدةـ فـيـ عـطـائـهـ لـلـأـكـبـارـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـةـ رـقـمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنة ١٨٢٠ـ وـطـبـقاـ لـلـتـعـريفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـةـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـةـ بـقـرارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنة ٢٠١٩ـ مـ .

البند السادس والعشرون

حرـرـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـبـلـمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـتفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ الـعـملـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـازـومـ .

الطرف الثاني

شركة الورود للتجارة والمقاولات " همدان عبد العال وشركاه "

التـوـقـيـعـ (١٢ـ فـرـانـسـ)

الـسـيـدـ /ـ حـمـدـانـ عـلـيـ مـهـمـدـ عـبـدـ الـعـالـ
شـرـيكـ مـتـضـامـنـ

الطرف الأول

الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـ

لـهـوـاءـ مـهـنـدـسـ /ـ حـسـانـ الـدـيـنـ مـصـطفـيـ
رـئـيسـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـ

الـمـسـنـدـ